

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

-
- . رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2003 / 2004.
 - . المجموعات المتخصصة للمواد.
 - . تنصيب السنة الثانية إبتدائي.
 - . تنصيب السنة الثانية متوسط.

الفهرس

مراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 123.04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 14 / 411 الموقع في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003، بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع بناء و تجهيز خمس ثانويات ومدرسة متوسطة في عدة ولايات.
- 04

قرارات ومقرارات :

- قرار رقم 511 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 ماي سنة 2004 يحدد رزنامة العطل المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية 2003 / 2004.
- 09
- قرار رقم 05 مؤرخ في 27 ماي 2004 يتضمن تعيين رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد.
- 11
- قرار رقم 06 مؤرخ في 27 ماي 2004 يتضمن تعيين أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد.
- 12

مناشير :

- منشور رقم 04.547 مؤرخ في 19 ماي 2004 يتعلق بتنصيب السنة الثانية إبتدائي.
- 20
- منشور رقم 04.548 مؤرخ في 19 ماي 2004 يتعلق بتنصيب السنة الثانية متوسط.
- 26

و**بمقتضى** القانون رقم 08.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

و**بمقتضى** القانون رقم 09.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

و**بمقتضى** القانون رقم 21.90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 30.90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

و**بمقتضى** الأمر رقم 11.03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد والقرض،

و**بمقتضى** القانون رقم 22.03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 250.02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم،

مرسوم رئاسي رقم 123.04 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 14 / 411 الموقع في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003، بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع بناء وتجهيز خمس ثانويات ومدرسة متوسطة في عدة ولايات.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و 6 و 125) (الفقرة الأولى) منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 165.63 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 و المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي و مجموع الأمر رقم 26.72 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

و**بمقتضى** القانون رقم 17.84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 78.92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 227.98 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 14 / 411 الموقع في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع بناء و تجهيز خمس ثانويات ومدرسة متوسطة في عدة ولايات.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 14 / 411 الموقع في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003، بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع بناء و تجهيز خمس ثانويات ومدرسة متوسطة في عدة ولايات، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 02 : يتعين على الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية و المدير العام للبنك الجزائري للتنمية وولاية ولايات الجزائر وتيبازة والبليدة وسعيدة والحلفة ووهران، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع الترتيبات الضرورية، للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها و وفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 03 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 19 أبريل 2004
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة



الملحق الأول

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه و الموقع مع الصندوق السعودي للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم و ملحقه الأول و الثاني، إنجاز مشروع خمس ثانويات ومدرسة متوسطة بولايات الجزائر وتيبازة والبليدة و سعيدة و الحلفة ووهران.

المادة 02 : يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية :

1. أشغال الإنجاز،
2. اقتناء الأجهزة،
3. احتياطي مالي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع.

المادة 06 : تعد التقديرات الميزانية السنوية و المتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز المشروع الممول بموجب اتفاق القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة.

وتنفذ النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 03 : يكلف ولاية ولايات الجزائر وتيبازة و البليدة و سعيدة و الجلفة و وهران تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية في حدود صلاحيتهم، وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بتنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعته ومراقبته.

المادة 07 : تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و على أسس الاستعمالات التي تمت حسب المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض و التي يبلغها إياها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 04 : يستعمل المبلغ الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه حسب حاجيات عمليات الإنجاز والتجهيز تحت رقابة الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 08 : يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في إطار موضوع هذا المرسوم و ملحقه الأول و الثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع إلى الرقابة القانونية و التبليغ المنتظم للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية فصليا و سنويا.

الباب الثاني : الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها، في عين المكان و حسب كل وثيقة، كل جهاز للمراقبة والتفتيش.

المادة 05 : تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة و ينفذها البنك الجزائري للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيما في مجال الميزانية والمحاسبة والمراقبة.

المشروع إلى غاية إعداد التقرير النهائي لتنفيذ المشروع.

الباب الأول : تدخلات وزارة التربية الوطنية

الباب الثاني : تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة الأولى : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم و ملحقه الأول و الثاني، وعن اتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية في حدود صلاحيتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، بإنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

المادة 02 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم و ملحقه الأول و الثاني، وعن اتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالمالية، في إطار المشروع و في حدود صلاحيتها، بإنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

1. ضمان و الأمر بضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقررة،

1. وضع الاعتمادات المالية تحت تصرف ولاية الولايات المعنية بالمشروع بمبلغ يساوي الكلفة المتوقعة للبناء والتجهيز حسب برامج المشروع،

2. إعداد وتكليف ولاية ولايات الجزائر وتيبازة و البليدة وسعيدة والجلفة وهران، بإعداد كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشروع الذي يرسل إلى الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة المعنية الأخرى،

2. اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض المنفذة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بهم على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

3. التكفل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية و البنك الجزائري للتنمية، بتبادل المعلومات مع الصندوق السعودي للتنمية، لا سيما في مجال إبرام الصفقات و إبلاغ كل خلاف محتمل للسلطات المختصة المعنية،

3. إعداد المفتشية العامة للمالية تقريرا نهائيا عن تنفيذ المشروع وتسليمه للسلطات المختصة المعنية بتسيير انطلاق القرض وتنفيذه،

4. التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد ضمان :

4. تكليف مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذ برامج

. تسيير استعمال القروض المخصصة لهذا المشروع و متابعة أرصدة القروض

المخصصة المتبقية، متابعة منتظمة وصارمة،
إعداد اتفاقية التسيير بين المديرية العامة للخزينة و البنك الجزائري للتنمية،

الباب الثالث : تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 03 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وكذا اتفاق القرض، يتولى البنك الجزائري للتنمية، في حدود صلاحيته، وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

1. إبرام اتفاقية التسيير مع المديرية العامة للخزينة،

2. معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال على الخصوص مع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والوزارة المكلفة بالمالية،

3. التحقق خلال إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع،

4. الإسراع في تقديم طلبات السحب من القرض إلى الصندوق السعودي للتنمية،

5. إنجاز عمليات السحب من القرض طبقاً لأحكام اتفاق القرض ولهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

6. التكفل بجميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز المشروع،

7. إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة و تقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع،

8. التكفل بكل الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين و التنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات و الأمر بالصرف،

9. إنجاز، في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييماً محاسبياً عن تنفيذ اتفاق القرض وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية :

. تقرير فصلي و تقرير سنوي يتضمنان تقييم تنفيذ اتفاق القرض،
. تقرير فصلي يخص علاقات البنك الجزائري للتنمية مع الصندوق السعودي للتنمية،

10. إعداد تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية،

11. حفظ جميع الوثائق الموجودة لديه في الأرشيف والحفاظ عليها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

قرار رقم 511 المؤرخ في 26 ربيع
الأول عام 1425 الموافق 16 ماي
سنة 2004 يحدد رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2003 / 2004.

إن وزير التربية الوطنية

أ. المنطقة الأولى : من يوم الخميس
18 ديسمبر 2003 مساء إلى يوم
السبت 03 جانفي 2004 صباحا.

ب. المنطقتان الثانية والثالثة : من يوم
الخميس 25 ديسمبر 2003 مساء إلى
يوم السبت 03 جانفي 2004 صباحا.

عطلة الربيع :

1. التعليم الابتدائي والإكمالي :

أ. المنطقة الأولى : من يوم الخميس
25 مارس 2004 مساء إلى يوم السبت
10 أفريل 2004 صباحا.

ب. المنطقتان الثانية والثالثة : من يوم
الخميس 01 أفريل 2004 مساء إلى يوم
السبت 10 أفريل 2004 صباحا.

2. التعليم الثانوي : من يوم الأربعاء
31 مارس 2004 مساء إلى يوم السبت
10 أفريل 2004 صباحا بالنسبة لجميع
المناطق.

عطلة الصيف :

1. التعليم الإبتدائي والإكمالي:

أ. المنطقة الأولى : يوم الأحد
04 جويلية 2004 مساء.

بمقتضى المرسوم رقم 120.63 المؤرخ
في 18 أفريل سنة 1963، المتضمن
رزنامة العطل المدرسية والمعدل والمتمم
بالمرسوم رقم 98.64 المؤرخ في
19 مارس سنة 1964،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 09 ربيع الأول علم
1415 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 1994
المحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار الصادر في 15 أكتوبر
سنة 1989 والمتضمن تقسيم التراب
الوطني إلى مناطق جغرافية في مجال
العطل المدرسية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تحدد رزنامة العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2003 / 2004 كالتالي :

المادة الخامسة : يتم الدخول المدرسي بالنسبة للسنة الدراسية 2004 / 2005 كالتالي :

المنطقة الأولى :

. الموظفون الإداريون : صباح يوم الأربعاء 01 سبتمبر 2004.
. المعلمون والأساتذة : صباح يوم الأحد 05 سبتمبر 2004.
. التلاميذ : صباح يوم السبت 11 سبتمبر 2004.

المنطقتان الثانية والثالثة :

. الموظفون الإداريون : صباح يوم السبت 04 سبتمبر 2004.
. المعلمون والأساتذة : صباح يوم الأحد 12 سبتمبر 2004.
. التلاميذ : صباح يوم السبت 18 سبتمبر 2004.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 16 ماي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

ب. المنطقة الثانية : يوم الخميس 03 جوان 2004 مساء.
ج. المنطقة الثالثة : يوم الخميس 27 ماي 2004 مساء.

2. التعليم الثانوي :

أ. المنطقة الأولى : يوم الأحد 04 جويلية 2004 مساء.
ب. المنطقتان الثانية والثالثة : يوم الإثنين 14 جوان 2004 مساء.

المادة 02 : تبقى مؤسسات التعليم الثانوي مفتوحة لفائدة تلاميذ السنة الثالثة ثانوي إلى غاية تاريخ إجراء امتحان شهادة البكالوريا.

المادة 03 : وجوب مشاركة المدرسين والأساتذة والإداريين في تأطير الامتحانات الرسمية، والمشاركة في العمليات التكوينية التي يستدعون لها، وضمان المداومة على مستوى المؤسسات التعليمية خلال عطلة الصيف.

المادة الرابعة : تبدأ عطلة الصيف بالنسبة للإداريين بعد إنجاز كل العمليات المتعلقة بأشغال نهاية السنة الدراسية. مملا فيها مجالس القبول والتوجيه، وظهور نتائج الامتحانات الرسمية وتسليم الوثائق المختلفة للتلاميذ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 12 نوفمبر
2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للمناهج،

**قرار رقم 05 مؤرخ في 27 ماي
2004 يتضمن تعيين رؤساء
المجموعات المتخصصة للمواد.**

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة
الآتية أسمائهم رؤساء للمجموعات
المتخصصة للمواد كما يلي :

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج وتنظيمها وسير عملها،
ولا سيما المادة الثامنة منه،

المادة	الوظيفة	الرئيس
اللغة العربية	مفتش التربية والتكوين	شلوف حسين
الرياضيات	م. ت. ت.	شرابطة بلقاسم
علوم الطبيعة والحياة	م. ت. ت.	سويسي حسينة
فيزياء/ كيمياء	م. ت. ت.	عرباوي محمد
اللغة الأمازيغية	م. ت. ت.	حروش موهوب
اللغة الفرنسية	م. ت. ت.	فرحاني فاطمة فتيحة
اللغة الإنجليزية	م. ت. ت.	مراذقة العكرية
اللغة الألمانية	م. ت. ت.	لحسن أحمد
اللغة الإسبانية	م. ت. ت.	حاكم بشير
الجغرافيا	م. ت. ت.	نايت سليمان الطيب
التاريخ	م. ت. ت.	بومعرف فاطمة
التربية الإسلامية والمدنية	م. ت. ت.	صاري موسى
الفلسفة	م. ت. ت.	بوكلي حسن جمال الدين
التربية التشكيلية	م. ت. ت.	مزياني أحمد
التربية البدنية و الرياضية	م. ت. ت.	خمس محمد الطاهر
التربية الموسيقية	م. ت. ت.	عمارة يزيد
الهندسة الكهربائية	م. ت. ت.	مغزي أحمد
الهندسة الميكانيكية	م. ت. ت.	شارف أفغول عبد القادر

المادة	الوظيفة	الرئيس
الهندسة الكيميائية	م. ت. ت.	بن عودة محمد
الهندسة المدنية	م. ت. ت.	بوطالبي محمد الشريف
العلوم الاقتصادية	م. ت. ت.	تنزار عبد القادر
التربية التحضيرية	م. ت. ت.	ساعود فاطمة
الإعلام الآلي	م. ت. ت.	لعجاج نور الدين
مشروع المؤسسة	م. ت. ت.	دراقي لحبيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 06 مؤرخ في 27 ماي
2004 يتضمن تعيين أعضاء
المجموعات المتخصصة للمواد.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر
2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية
للمناهج وتنظيمها وسير عملها، و لا
سيما المادة الثامنة منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر
2002، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للمناهج،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر
2002 يتضمن إنشاء المجموعات
المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها.

المادة 02 : تدوم صلاحية التعيين سنة
واحدة (01) قابلة للتجديد.

المادة 03 : يكلف رؤساء المجموعات
المتخصصة للمواد بالمهام المحددة في
القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002
الوارد ذكره أعلاه.

المادة 04 : يضطلع رؤساء المجموعات
المتخصصة للمواد بأعمالهم وفقا
للترتيبات المحددة في النظام الداخلي الذي
صادقت عليه اللجنة الوطنية للمناهج.

المادة 05 : يلغى هذا القرار القرار رقم
053 المؤرخ في 02 سبتمبر 2003.

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 27 ماي 2003
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم أعضاء للمجموعات المتخصصة للمواد كما يلي :

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
اللغة العربية	أستاذ جامعي	مفتاح بن عروس
	أستاذة جامعية	رشيدة آيت عبد السلام
	أستاذة جامعية	حفيفة تازروقي
	م.ت.ت.أ.ط/1 و 2	فاطمة الزهراء حراث
	م.ت.ت.أ.ط/3	ساكر ديب
	م.ت.ت.	العبد القرمي
	م.ت.ت.أ.ط / 3	محمد الناصر بن دالي حسين
	أ.ت.ثا	بدر الدين بن تريدي
	أ.ت.ثا	عبد الحفيظ بورايو
الرياضيات	م.ت.ت.	واحسن أوديع
	م.ت.ت.	مصطفى بلعباس
	م.ت.ت.أ.ط / 3	عبد الله جلواح
	م.ت.ت.أ.ط / 3	مريم جربوع
	م.ت.ت.أ.ط / 3	فاطمة الزهراء بلحاج
	أستاذ جامعي	أحمد بوخبوز
	أ.ت.ثا	سليمان حمودي
	أ.ت.ثا	احسن إجمودان
	م.ت.ت.أ.ط / 1 و 2	محمد سعيد بوتالب
	م.ت.ت.	عبد القادر سامي
علوم الطبيعة والحياة	م.ت.ت.	الزهراء مخلوف
	م.ت.ت.	عبد العالي بوشلاغم
	م.ت.ت.أ.ط / 3	الكريم هامل
	م.ت.ت.أ.ط / 3	مخلوف بلقرين
	م.ت.ت.أ.ط / 1 و 2	احمد جاوت
	م.ت.ت.أ.ط / 1 و 2	مخلوف إخلف
	أستاذ جامعي	غازي عياد
	أ.ت.ثا	مليكة عباد

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
علوم الطبيعة والحياة	أ.ت.ثا	قرمية عراس
	أ.ت.أ	أحمد بلهوارى
الفيزياء والكيمياء	أستاذ جامعي	مهدي بن بتقة
	م.ت.أ	صالح زروال
	أ.ت.ثا	البشير بن عيسى
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد القادر بن وارث
	م.ت.ت	مولود بلخيضر
	م.ت.ت. / ط 3	أحمد الواحدى
	م.ت.ثا	محمد الصادق قايدى
	أ.ت.ثا	خليفة حبانى
	أ.ت.ثا	عبد القادر عزيزو
	م.ت.ت	مختار بلعزیز
	م.ت.ت	محمد الشريف بلهادى
	أستاذة جامعية	رتيبة فزاقى
اللغة الإسبانية	أ.ت.ثا.	مراد بودية محمد
	أ.ت.ثا.	غلام الله غلام الله
	أ.ت.ثا.	عباسية سنوساوى
	أ.ت.ثا.	حسينة متورنى
	أ.ت.ثا.	محمد واعمار أوسالم
اللغة الأمازيغية	أستاذ جامعي	محمد واعمار أوسالم
	مكلف بالتفتيش	على لونيس
	مكلف بالتفتيش	سليمان شعبان
	مكلف بالتفتيش	عبد المالك بلجودي
	أ.ت.أ	رمضان عاشور
	أ.ت.أ	يحيى بليل
	أ.ت.أ	الطيب جلال
	أ.ت.أ	محمد حمزة
	أ.ت.أ	على زيتوني
	أ.ت.ثا	إبراهيم ازقاو
	صحافي/باحث في الأمازيغية	مبارك زعتر
	صحافي/باحث في الأمازيغية	امحمد سعدوني
	اللغة الفرنسية	أ.ت.أ
م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	مينة تونسى	

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
اللغة الفرنسية	م.ت.ت.أ. / ط 3	أنيسة سعدوني
	م.ت.ت.أ. / ط 1 و 2	شفيقة حمودي
	أ.ت.ثا	بديعة سيدهم
	أ.ت.ثا	حورية خوخى
	أ.ت.أ	كهينة خيشان
	م.ت.أ	صليحة لفاد
اللغة الإنجليزية	أستاذة جامعية	فايزة بن سمان
	أستاذ جامعي	فاروق بوحدية
	م.ت.ت.أ. / ط 3	لونيس تامرابط
	م.ت.ت.	خليفة عاشور
	م.ت.ت.أ. / ط 3	زهور طرش
	أ.ت.ثا	وزنة مكاوي
	أ.ت.ثا	وهيبة قدوج
اللغة الألمانية	أستاذ جامعي	بوعلام يطو
	م.ت.ت.	زبير بن يلس
	أستاذ جامعي	طاهر لعجال
	م.ت.ت.	نغيمة رغايسية
الجغرافيا	أستاذ جامعي	مصطفى قندوز
	م.ت.ت.	مولود ناشف
	أ.ت.ثا	فاطمة قوال
	أ.ت.ثا	آسية المرهون
	أ.ت.ثا	الطاهر شريف
التاريخ	م.ت.ت.	جمال بن العربي
	م.ت.ت.أ. / ط 3	نور الدين لوشن
	م.ت.ت.أ. / ط 3	نور الدين هبال
	م.ت.ت.	صالح منيغر
التربية الإسلامية والمدنية	أستاذ جامعي	خالد بوشامة
	م.ت.ت.أ. / ط 3	عبد الرحمان زعطوط
	م.ت.ت.أ. / ط 1 و 2	رمضان ارزويل
	م.ت.ت.أ. / ط 1 و 2	كمال فرحاوي
	أ.ت.ثا	اسماعيل دباح

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
التربية الإسلامية والمدينة	أ.ت.ثا	ابراهيم شابو
	أ.ت.ثا	محمد الأمين بوقلقال
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان قادة
	أ.ت.أ	محمود عبود
	أ.ت.أ	نور الدين العايب
	م.ت.أ	بلقاسم عمارة
الفلسفة	م.ت.ت	حسين بن عبد السلام
	م.ت.ت	مبارك بولعواد
	أ.ميرز- مدير ثانوية	محمد ابلعيدن
	أ.ت.ثا	حمدي أو بليل
	أ.ت.ثا	سيد أحمد مخلوف
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان مسعد
العلوم الاقتصادية	أستاذ جامعي	عبد الله قلى
	أ.ت.ثا	مهدي بن فارس
	م.ت.ت	عمر شرفاوي
	أ.ت.ثا	مدني بولجنات
	م.ت.ت	عبد المالك رزوق
	م.ت.ت	عبد الحميد بوطمين
	أ.ت.ثا	محمد لعزازي
	أ.ت.ثا	أم السعد رحمان
	أ.ت.ثا	أنيسة زروقي
	أ.ت.ثا	كمال الدين حبيلى
الهندسة المدينة	أ.ت.ثا	إدريس محموش
	م.ت.ت	بدر الدين حاجي
	أ.ت.ثا	منير لعراية
	أ. مهندسة	ليلى غالم
	أ. مهندسة	هندة بسطانجي
	أ. مهندسة	غنية صغيري
	م.ت.ت	عبد الكريم فقير
	أ. مهندس	نور الدين معمرى
أ.ت.ثا	سعيد أمان زوقارن	

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الهندسة المدينة	أ.ت.ثا	شعيب واضح
	م.ت.ت	عبد العزيز بخوش
	م.ت.ت	عبد الله عبد الكريم
الهندسة الكهربائية	أستاذ جامعي	صالح حداد
	أستاذ جامعي	حكيم عاشور
	أستاذ جامعي	مصطفى مودود
	أ.ت.ثا	عمار بن عمارة
	أ.ت.ثا	مراد كوفي
	أ. مهندس	محمد حماش
	أ. مهندس	محمد عمروش
	أ. مهندس	علي عشير
	أ. مهندس	حسين موالى
	أ. مهندس	جمال عمرون
	أ. مهندس	سليمان لطاب
الهندسة الكيميائية	أستاذ جامعي	محمد السعيد والى
	أستاذة جامعية	حسيبة أبو عبد السلام
	م. الدراسات	بخالد فرعون
	أ.ت.ثا	لخضر قنونة
	أ.ت.ثا	لخضر حاج أعراب
	أ.ت.ثا	يمينة مورتيت
الهندسة الميكانيكية	أ.ت.ثا	عمارية بن عامر
	أستاذ جامعي	عبد الحميد حجوي
	أ.ت.ثا	أحمد بوبريس
	م.ت.ت	الهاشمي بصادق
	م.ت.ت	مختار طيب
	م.ت.ت	عبد القادر سلهامي
	م.ت.ت	عبد الغاني كفيف
	أ.ت.ثا	سيد أحمد زناسني
	أستاذ جامعي	عكاشة ميمون
أ.ت.ثا	مصطفى بربوشة	
أ.ت.ثا	سمير بلخيري	

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الرسم	م.ت.ت.أ / ط3	عبود خراب
	أ.ت.أ / ط3	مصطفى ريحي
	أ.ت.أ / ط3	جمال بولحوت
التربية الموسيقية	م.ت.ت.	مصطفى سهلاوي
	م.ت.ت.أ / ط3	عبد العزيز بن نصيب
	م.ت.ت.أ / ط3	بن يونس عيون
التربية البدنية والرياضية	م.ت.ت.	قويدر حاج شريف
	م.ت.ت.	رمضان شنان
	م.ت.ت.	دراجي تيتوني
التعليم التحضيري	أستاذ مكون	حمزة عزوز
	مستشارة بيداغوجية	ليلي بادة
	مدير مدرسة ابتدائية	لخضر العابد
	م.ت.ت.أ / ط1 و 2	الطيب منار
	أستاذ جامعي	علي عاصم
	أستاذ جامعي	عبد القادر لورسي
الإعلام الآلي	أ.ت.ثا	سامية دومي
	أ.ت.ثا	فتيحة مبرك
	أ.ت.ثا	رضا زبدي
	مهندس	عبد الحميد شرفاوي
مشروع المؤسسة	م.ت.ت.	عبد القادر ميسوم
	مديرة ثانوية	نؤارة شافعي
	مديرة ثانوية	زهيرة أيت عبد الله
	مدير ثانوية	محمد السعيد بوزيد
	مدير مدرسة ابتدائية	يوسف كيسرلي
	مدير إكمالية	صالح قاسم

المادة 02 : تدوم صلاحية التعيين سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

الذي صدقت عليه اللجنة الوطنية للمناهج.

المادة 03 : يكلف أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بالمهام المحددة في القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002 الوارد ذكره أعلاه.

المادة 05 : يلغي هذا القرار القرار رقم 54 المؤرخ في 03 نوفمبر 2003.

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 04 : يضطلع أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد بأعمالهم وفقا للترتيبات المحددة في النظام الداخلي

الجزائر في 27 ماي 2004
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

1. المناهج

أ. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة :
إن المجالات التعليمية المحددة للسنة الثانية
ابتدائي هي نفسها المقررة في السنة
الأولى، تضاف إليها اللغة الفرنسية
كلغة أجنبية أولى، وهي بذلك تشمل
الجوانب التربوية الأساسية / اللغوية
والعلمية والاجتماعية والجمالية
تجسدها مناهج جديدة (أعدتها
المجموعات المتخصصة وصادقت عليها
اللجنة الوطنية للمناهج) اعتمدها
الوزارة، وهي :

1. منهاج اللغة العربية،
2. منهاج اللغة الفرنسية،
3. منهاج التربية الإسلامية،
4. منهاج التربية المدنية،
5. منهاج الرياضيات،
6. منهاج التربية العلمية والتكنولوجية،
7. منهاج التربية الموسيقية،
8. منهاج التربية التشكيلية،
9. منهاج التربية البدنية.

ب. إدراج مادة اللغة الفرنسية : تم
تقديم إدراج اللغة الفرنسية كلغة أجنبية
أولى إلى السنة الثانية ابتدائي لتمكين
المتعلم من أخذ قسط أوفر من
التعلم فيها خلال مساره التعليمي
في هذه المرحلة، تسمح له باكتساب
كفاءات التواصل والتعبير مع الآخرين.

الأمين العام

إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي
السيدات والسادة مديري المدارس
الإبتدائية

الموضوع : تنصيب السنة الثانية
إبتدائي.

المرجع :

1. القرار رقم 56 /و.ت.و/أ.خ.و.
المؤرخ في 2003.12.29
2. القرار رقم 55 /و.ت.و/أ.خ.و.
المؤرخ في 2004.01.25 المتضمنان
إقرار برامج تعليمية
3. المنشور رقم 246/و.ت.و/أ.ع
المؤرخ في 2003.06.04
4. المنشور رقم 262/و.ت.و/أ.ع
المؤرخ في 2003.03.07

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي
للمنظومة التربوية، يشرع في تنصيب
السنة الثانية ابتدائي بداية من الموسم
الدراسي 2004 / 2005.

والتوضيحات الواردة في المنشور رقم 881/و.ت.أ.ع المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتعلق باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

أ. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الثانية ابتدائي هو 27 ساعة وزعت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل بينها، وتستجيب لما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة، ويتم إعداد المخطط الدراسي على هذا الأساس، ووفق مبادئ بيداغوجية تستجيب لحاجات التلاميذ التعليمية وقدراتهم المتنامية.

ج. إدراج مادة التربية العلمية والتكنولوجية : إن إدراج هذه المادة في السنوات الأولى من مرحلة التعليم الابتدائي بأبعادها المختلفة : البيولوجي والفيزيائي والكيميائي والتكنولوجي سيسمح للمتعلم باكتساب معارف علمية وكفاءات أساسية حولها تمكنه من الفهم والتحكم الفكري والعلمي تدريجياً في العالم المحيط به.

د. إدراج الترميز العالمي والمصطلحات العلمية : إن استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية لمرحلة التعليم الابتدائي يركز أساساً على مواصلة كتابة وقراءة العمليات الرياضية من اليسار إلى اليمين، وعلى الإدراج التدريجي للرموز العالمية لوحدة القياس ولترميز الهندسي بالحروف العربية واللاتينية معا وذلك طبقاً للإجراءات

جدول توقيت المواد التعليمية في السنتين الأولى والثانية من التعليم الابتدائي

السنة الثانية	السنة الأولى	المواد التعليمية
12	14	اللغة العربية
3	/	اللغة الفرنسية
5	5	الرياضيات
2	2	التربية العلمية والتكنولوجية
1	1.30	التربية الإسلامية
1	1	التربية المدنية
1	1	التربية الموسيقية
1	1	التربية التشكيلية
1	1.30	التربية البدنية
27	27	المجموع

ب. مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي
للمواد : ينبغي أن تراعى نفس المبادئ
الواردة في المنشور المشار إليه أعلاه
المتضمن تنصيب السنة الأولى ابتدائي
وهي :

. الأخذ في الحسبان طاقات المتعلم
وقدراته على التركيز.
. التوزيع المتوازن بين المجالات التعليمية
التي تحتاج إلى جهد فكري أكبر أو أقل.
. تخصيص الفترات الصباحية للتعلمات
والفترات المسائية للدعم وتثبيت
المكتسبات وللتقويم التكويني.

يجب الأخذ بعين الاعتبار إدراج اللغة
الفرنسية وضبط توقيتها ضمن المواد
التعليمية الأخرى بصفة منسجمة مع
نظام تواتر الفترات الدراسية المعمول
بها في المدرسة من جهة ومع البناء
البيداغوجي لمنهاج المادة وأنشطتها.

ج. توقيت اللغة العربية : يوزع
توقيت اللغة العربية على أنشطتها
كما يلي :

. تعبير شفوي / تواصل / قراءة / كتابة :
1:30 سا × 5 = 07:30 سا
. مطالعة : 1:00 سا × 2 = 02:00 سا
. محفوظات / أناشيد :
0:30 سا × 1 = 00:30 سا
. نشاط الإدماج (التعبير، إعداد وإنجاز
المشاريع) :
2:00 سا × 1 = 02:00 سا
المجموع = 12:00 سا

توجيهات خاصة بتناول أنشطة اللغة
العربية : تعتمد المقاربة النصية في تناول
ومعالجة جميع الأنشطة اللغوية، وهي
تنطلق من النص الذي يقدم للتلميذ فرص
تعلم اللغة بجميع جوانبها.

1. القراءة : يتناول نشاط القراءة
الصوتية في حصص صباحية، يركز في
كل حصّة على جانب لغوي معين،
وتكون معالجة قواعد اللغة ضمناً :

الأحد/ تتناول المفردات اللغوية والتعبير
(المعجم)،
الاثنين/ تتناول تصريف الأفعال/أزمنة
الأفعال،
الثلاثاء/ تتناول التراكيب النحوية :
الجملة وعناصرها،
الأربعاء/ تتناول الألعاب القرائية
والكتابية.

2. المطالعة : يمارس التلاميذ هذا
النشاط في البداية بالتعامل مع النص
بالاستماع والتمعن فيه ثم يجهدون
أنفسهم في محاولة الفهم وكشف
المعاني، ويتلو ذلك مساءلتهم وإثارة
رغبتهم في الإخبار عما يطالعون.
ويكون النص في البداية قصيراً ثم يزداد
طولاً شيئاً فشيئاً تماشياً مع تقدم
التلاميذ، كما ينبغي أن يكون مشوقاً
يستجيب لميولهم.

3. نشاط الإدماج : يعالج نشاط
الإدماج وضعيات/مشكلات تتعلق
بالتعلم الأسبوعية (شفويا وكتابيا)

3. الوسائل التعليمية

1.3. وثيقة المنهاج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي والمرجع الأساسي الذي يستند إليه المعلم في أداء مهامه.

2.3. الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج والمسعى المعتمد في ذلك وتسهل مقروئته، وتعتبر مرجعا إضافيا يسترشد بها المعلم بما تقدمه من شروح وتوضيحات حول :

. بعض مفاهيم المنهاج ومبادئه، بواسطة أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة.

. بعض المعالم التي تساعد على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح وضعيات تعليمية/تعليمية.

كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعد على إعداد خطط العمل وتزوده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

تستفيد كل مؤسسة بعدد من نسخ المناهج والوثائق المرافقة لها، توضع تحت تصرف المعلمين وتبقى ملكا للمؤسسة.

يمثل فرصة لتقييمها بأساليب متنوعة منها التقييم الذاتي وعن طريق الزملاء حتى يتدربوا من خلاله على تقييم أنفسهم بأنفسهم باستعمال أدوات ملائمة تتناسب مع نموه المعرفي والإدراكي.

4. توقيت اللغة الفرنسية : ينظم توقيت اللغة الفرنسية في ثلاث حصص ذات ساعة واحدة توزع بشكل يجعل التلاميذ على اتصال دائم بتعلم هذه المادة طوال الأسبوع.

5. المعالجة التربوية والاستدراك : تضاف ساعة واحدة للقسم (المعلم) تقدم فيها أنشطة علاجية وتدعيمية للتلاميذ اللذين يظهرون عجزا جزئيا في مادة اللغة العربية (خصوصا في نشاطي القراءة والكتابة) وفي مادة الرياضيات.

وتتبع في إنجاز هذه الأنشطة العلاجية الإجراءات العملية الواردة في المنشور رقم 884 / و ت / أ ع المؤرخ في 10 سبتمبر 2003.

أما بالنسبة للغة الفرنسية، فيمكن إضافة ساعة واحدة للقسم تخصص لنشاط المعالجة والاستدراك في هذه المادة متى سمحت ظروف المؤسسة بذلك، ويكون في نهاية الأسبوع أو في بدايته.

3.3. الكتاب المدرسي : إن الكتب المقررة للسنة الثانية ابتدائي هي :

. كتاب اللغة العربية + كراس النشاطات،
. كتاب اللغة الفرنسية،
. كتاب التربية الإسلامية،
. كتاب التربية المدنية،
. كراس التمارين لمادة الرياضيات،
. كتاب التربية العلمية والتكنولوجية
+ كراس النشاطات.

4.3. دليل الكتاب : يرفق كل كتاب من هذه الكتب بدليل يوضح كيفية استعماله وأساليب استغلاله.

5.3. التوثيق العلمي والتربوي : ينبغي على المعلم أن يهتم به ويطلع عليه كلما أتاحت له الفرصة ويستعين به لتحسين أدائه التربوي.

6.3. الوسائل الجماعية : الوسائل التعبيرية للغة العربية واللغة الفرنسية، الشريط السمعي ويتضمن مجموعة من الأنشطة المدرسية وتوزعها الإيقاعي.

7.3. الوسائل الفردية والجماعية الأخرى : وهي تختلف من مادة إلى أخرى وذلك حسب ما يتطلبه تطبيق المنهاج والوضعيات التي يقترحها المعلم، وهذه الوسائل مألوفة ومتوفرة في المحيط يمكن أن يتحصل عليها

المعلم والتلميذ، وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن اختيارها واستعمالها.

4. تنظيم التعليم وتفعيله :

إن تطبيق المناهج الجديدة وتفعيل الأداء التعليمي يتطلب جملة من المستلزمات والإجراءات تعد ضرورية في الممارسة التربوية وتحدد علاقات جديدة بين المتعاملين في المدرسة الابتدائية وأدوار جديدة لهم.

وفيما يلي أهم هذه المستلزمات :

1.4. التقويم التربوي : إن منهجية التناول التي تقترحها المناهج الجديدة والتي تعطى للمتعلم فرصة أكبر لممارسة التعلم، تستلزم تكييفاً لأساليب التقويم ليكون جزءاً من الفعل التربوي ومرافقاً له.

وقد تناولت المناهج والوثائق المرافقة لها بعض وظائف التقويم، واقترحت أساليب وأدوات تساعد المعلم على إنجازها، وسيحدد منشور لاحق إجراءات عملية عن كيفية تقييم أداء المتعلمين وتحصيلهم.

2.4. التنسيق بين المعلمين : يتعين تنظيم جلسات الفريق التربوي بصفة دورية منتظمة تحت إشراف مدير المدرسة وتوجيه من المفتش لتدارس المنهاج والمسعى التربوي المعتمد وتخطيط التدرج وتكييفه باستمرار تلم

على ما تظهره نتائج التقييم بأنواعه، وحسب درجة تقدم التلاميذ وتحسن تعلماتهم.

ملائما للمعلمين بتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبها من تكييف لممارساتهم وأدوارهم.

3.4. تأطير أقسام السنيتين الأولى والثانية : إن تطبيق المناهج الجديدة للسنيتين الأولى والثانية ابتدائي يتطلب من المعلمين إعدادا وتحضيرا كبيرين باعتبارهما تكونان طور التعلم الأساسية. وعليه، تتبع إحدى الطريقتين في إسنادهما إلى المعلمين :

وقد تم وضع خطة لتكوين المعلمين ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة في أيام دراسية وندوات تربوية. تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المناهج والوسائل ومستجداتها التربوية. وعليه، ينبغي أن يشمل التكوين جميع معلمي التعليم الابتدائي مع التركيز بطبيعة الحال على معلمي السنة الثانية ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، وعلى المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة ومتابعة تنفيذها.

. إما أن يتابع معلمو السنة الأولى تلاميذهم في السنة الثانية وتسند السنة الأولى إلى معلمين آخرين يبدون استعدادا للتدريس فيها ويتمتعون بخبرة تربوية معتبرة،

5.4. إعلام وتكوين مديري المدارس الابتدائية : إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب تظافر جهود كل العاملين في المؤسسة، وللمدير مسؤوليته في تنفيذها والسعي إلى تحقيق أهدافها بما يقوم به لتوفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك. وعليه، يجب على المفتشين المشرفين عليهم أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية ودراسية في فائدتهم لتوعيتهم بدورهم المتمثل في الإشراف على تطبيق المناهج ومسؤوليتهم على التسيير الجيد والمرن لمؤسساتهم، وعلى تفعيل العلاقة التبادلية مع المعلمين والأولياء والشركاء في المحيط، وتوفير الظروف الملائمة للعمل، وهم ملزمون بذلك وبالنتائج الإيجابية للفعل التربوي ومردوديته.

. وإما إبقاء إسناد السنة الأولى إلى المعلمين اللذين سبق لهم وأن درسوا فيها، وإسناد السنة الثانية إلى معلمين آخرين يختارون حسب ما أظهره من كفاءة واستعداد للتكوين ومسايرة التجديد لتحسين أدائهم، مع الأخذ بعين الاعتبار تجربة السنة الماضية لتصحيح الأخطاء في كيفية تعيين معلمي السنة الأولى.

وتبقى مصلحة التلاميذ فوق كل اعتبار.

4.4. تكوين المعلمين : إن تطبيق المناهج الجديدة بصفة فعالة وناجعة يتطلب حتما إعدادا جيدا وتحضيرا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 548 / 2004

الأمين العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي ط الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكمالية

**الموضوع : تنصيب السنة الثانية
متوسط.**

المرجع :

. القرار رقم 55 /و.ت.و/أ.خ.و.
المؤرخ في 2004.01.25
. القرار رقم 003/و.ت.و/أ.خ.و.
المؤرخ في 2004.03.17 المتضمنان
إقرار برامج تعليمية
. المنشور رقم 247/و.ت.و/أ.ع.
المؤرخ في 2003.06.04

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي
للمنظومة التربوية، وتطبيقا للقرارات
المشار إليها في المرجع، يشرع في
تنصيب السنة الثانية متوسط بداية من
الموسم الدراسي 2004/2005.

6.4. التبليغ والمتابعة : ينبغي أن توزع
المناشير الخاصة بالسنتين الأولى والثانية
ابتدائي على كامل المدارس الابتدائية
والمفتشين وتوضع تحت تصرف
المعلمين ليطلعوا عليها.

وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاعة
الكاملة، أدعو كل المعلمين والمفتشين
إلى إبداء آرائهم بشأنها، وتقديم
استفساراتهم وانشغالهم عن طريق
الخلية الولائية للمتابعة التي تحوصلها
وترسلها بدورها إلى المصالح المركزية
المعنية.

وفي الأخير، أُلح على ضرورة تجنيد
وتفعيل أدوار كل المتعاملين مع
المؤسسة التربوية، وعلى توزيع وإيصال
التوثيق المُعد من مناشير ومناهج
ووثائق مرافقة وكتب مدرسية إلى
المؤسسات التعليمية والمشرفين على
تنفيذ الخطة التكوينية، وهذا من أجل
توفير الظروف الملائمة لوضع هذه
الإجراءات موضع التنفيذ ولتحقيق
الأهداف المنتظرة من تنصيب السنة
الثانية ابتدائي.

الجزائر في 17 ماي 2004

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

يتناول هذا المنشور الإجراءات المقررة
للسنة الثانية متوسط والترتيبات
التنظيمية والتربوية المتعلقة بتنصيبها.

1. المناهج

1.1. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة :

تطبق بداية من الموسم الدراسي
2004/2005 المناهج التعليمية التي أقرتها
وزارة التربية الوطنية بموجب القرارات
المذكورة في المرجع. وتتناول هذه
المناهج التي أعدتها المجموعات
المتخصصة وصادقت عليها اللجنة
الوطنية، جميع الجوانب التربوية (اللغوية
والعلمية والاجتماعية والجمالية)
تجسدها مناهج جديدة (أعدتها
المجموعات المتخصصة وصادقت عليها
اللجنة الوطنية للمناهج)، وهي :

أ. المواد اللغوية :

1. منهاج اللغة العربية.
2. منهاج اللغة الأمازيغية.
3. منهاج اللغة الفرنسية.
4. منهاج اللغة الإنجليزية.

ب. المواد الاجتماعية :

5. منهاج التربية الإسلامية.
6. منهاج التربية المدنية.
7. منهاج التاريخ.
8. منهاج الجغرافيا.

ج. المواد العلمية :

9. منهاج الرياضيات.
10. منهاج علوم الطبيعة والحياة.
11. منهاج العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا.

د. التربية الجمالية :

12. منهاج التربية الموسيقية
13. منهاج التربية التشكيلية
14. منهاج التربية البدنية والرياضية

2.1 إدراج الترميز العالمي والمصطلحات

العلمية : إن استعمال الترميز العالمي
في المواد العلمية لمرحلة التعليم المتوسط
يقتضى متركزا أساسا على مواصلة تعويد
التلاميذ على كتابة العمليات الرياضية
من اليسار إلى اليمين، واستعمال الرموز
العالمية لوحدة القياس بأنواعها
المختلفة وإدراج المصطلح العلمي
باللغة الأجنبية، مع إبقاء كتابة الرموز
والصيغ والقوانين العلمية باللغة
العربية ترافقها في المرحلة الانتقالية
وذلك طبقا للإجراءات والتوضيحات
الواردة في المنشور رقم 88/ت.و.
/أ.ع بتاريخ 10 سبتمبر 2003 المتعلق
باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات
العلمية.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

1.2. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت

الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الثانية
متوسط هو ثمان وعشرون (28)
ساعة، تضاف إليها ثلاث (3) ساعات
للتلاميذ الراغبين في تعلم اللغة
الأمازيغية، وزعت على المواد التعليمية
المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية
تحقق الانسجام والتكامل والتوازن
بينها، وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي
في كل مادة.

جدول توقيت السنتين الأولى والثانية من التعليم المتوسط

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية
اللغة العربية	5	5
اللغة الفرنسية	3	3
اللغة الإنجليزية	3	3
الرياضيات	5	5
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	2 (*)	2 (*)
علوم الطبيعة والحياة	2 (*)	2 (*)
التربية الإسلامية	1	1
التربية المدنية	1	1
التاريخ	1	1
الجغرافيا	1	1
التربية الموسيقية	1	1
التربية التشكيلية	1	1
التربية البدنية والرياضية	2	2
اللغة الأمازيغية	3	3
المجموع	3 + 28	3 + 28

. حصة واحدة مدتها ساعتان اثنتان (02) في الأسبوع لكل نصف فوج تخصص للأعمال التطبيقية أو المخبرية. . وفي نهاية كل وحدة أو مشروع تخصص إحدى الحصتين لأعمال تلخيصية للقسم كله.

وبذلك يصبح توقيت الأستاذ أربع (04) ساعات أسبوعيا.

2.2. مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي : تراعى نفس المبادئ الواردة في المنشور المشار إليه أعلاه المتضمن تنصيب السنة الأولى متوسط وهي :

* توقيت مادة علوم الطبيعة والحياة ومادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا :

يوزع توقيت هاتين المادتين إلى حصتين :

. حصة مدتها ساعة واحدة في الأسبوع لكل نصف فوج تخصص للأعمال التطبيقية أو المخبرية.

. حصة مدتها ساعة واحدة تخصص للأعمال التركيبية والتلخيصية مع كامل الفوج.

وفي حالة وجود فائض في أساتذة المادتين نتيجة تخفيض في حجمهما الساعي الأسبوعي في المناهج الجديدة، يوزع توقيتهما كما يلي :

3 المعالجة التربوية والاستدراك

تخصص ساعة واحدة لكل أستاذ من أساتذة اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات تقدم فيها أنشطة علاجية للتلاميذ الذين يظهرون عجزاً جزئياً في المادة، وذلك بعد تحديد مواطن العجز وأسبابه. تتبع في إنجاز نشاط المعالجة التربوية والاستدراك نفس الإجراءات التنظيمية والبيداغوجية الواردة في المنشور رقم 884/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 10 سبتمبر 2003.

4. الأنشطة اللاصفية

هي أنشطة تعليمية تنجز خارج التوقيت الرسمي للمواد التعليمية، وهي ترمي إلى تنمية كفاءات المتعلم وربطها بالواقع وبالمحيط من خلال تدريبه على توظيف معارفه ومكتسباته في الاستكشاف والبحث والتقصي عن الحقائق من مصادرها تدعيماً لما يتعلمه في القسم وفي إنجاز أعمال بيداغوجية من جهة وتنمية مواهبه في مجال معين من جهة أخرى.

ويمكن أن تشمل الأنشطة اللاصفية على سبيل المثال فتح أندية مدرسية ذات طابع أدبي أو فني أو رياضي أو علمي وتكنولوجي.

وسيوضح منشور لاحق التدابير التنظيمية لإنجاز الأنشطة اللاصفية.

. الأخذ في الحسبان طاقات المتعلم وقدراته على التركيز،
. تخصيص الفترات الصباحية للتعلمات والفترات المسائية للدعم وتثبيت المكتسبات وللتقويم التكويني،
. عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي ست (6) ساعات سواء للتلميذ أو الأستاذ،
. توزيع الحجم الساعي الإجمالي على أيام الأسبوع بالشكل الذي يخدم مصلحة التلميذ أساساً.

3.2. توزيع السنة الدراسية : يجب أن

يحرص مديرو المؤسسات التعليمية على استعمال الزمن البيداغوجي للسنة الدراسية من بداية انطلاقها الرسمي إلى نهايتها بصفة محكمة قدر الإمكان وذلك بالسهر على :

. أن تنطلق الدروس بصفة فعلية منذ الأسبوع الأول من السنة الدراسية،
. أن تتواصل الدروس دون انقطاع، حتى خلال الاختبارات الفصلية التي يخصص لها وقت ضروري لإجرائها فقط،

. أن تنظم اجتماعات مجالس الأقسام خارج أوقات الدروس وأن تفعّل حتى تكون أكثر نجاعة.

وسيوضح منشور لاحق التدابير المتخذة في شأن استعمال الزمن البيداغوجي.

إن الكتب المقررة للسنة الثانية متوسط هي :

- . كتاب اللغة العربية،
- . كتاب اللغة الأمازيغية،
- . كتاب اللغة الفرنسية،
- . كتاب اللغة الإنجليزية،
- . كتاب الرياضيات،
- . كتاب علوم الطبيعة والحياة،
- . كتاب العلوم الفيزيائية والتكنولوجية،
- . كتاب التربية الإسلامية،
- . كتاب التربية المدنية،
- . كتاب التاريخ،
- . كتاب الجغرافيا.

4.5. دليل الكتاب : يرفق كل كتاب من هذه الكتب بدليل يوضح كيفية استعماله وأساليب استغلاله.

5.5. التوثيق العلمي والتربوي : ينبغي على الأستاذ أن يهتم به ويطلع عليه كلما أتاحت له الفرصة ويستعين به لتحسين أدائه التربوي.

6.5. الوسائل الجماعية : تم إعداد شريط سمعي يتضمن مجموعة من الأناشيد المدرسية المقررة وتوزيعها الإيقاعي.

7.5. الوسائل الفردية والجماعية الأخرى : وهي تختلف من مادة إلى أخرى وذلك حسب ما يتطلبه تطبيق المنهاج و الوضعيات التي يقترحها

1.5. وثيقة المنهاج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي والمرجع الأساسي الذي يستند إليه الأستاذ في أداء مهامه.

2.5. الوثيقة المرافقة للمنهاج : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج والمسعى المعتمد في ذلك وتسهل مقروئته، وتعتبر مرجعا إضافيا بعد المنهاج يسترشد بها الأستاذ بما تتضمنه من شروح وتوضيحات حول :

. بعض مفاهيم المنهاج و مبادئه. كما تقدمه أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة،

. بعض المعالم التي تساعد على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح وضعيات تعليمية / تعليمية.

كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعد على إعداد خطط العمل وتزوده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

تستفيد كل مؤسسة بعدد من نسخ المناهج والوثائق المرافقة لها، توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

الأستاذ، وهذه الوسائل مألوفة ومتوفرة في المحيط يمكن أن يتحصل عليها الأستاذ والتلميذ وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن اختيارها واستعمالها.

6. تنظيم التعليم وتفعيله

إن تطبيق المناهج الجديدة وتفعيل الأداء التعليمي يتطلب جملة من المستلزمات والإجراءات تعد ضرورية للممارسة التربوية وتحدد علاقات جديدة بين المتعاملين في المؤسسة التربوية وأدوار جديدة لهم.

وفيما يلي أهم هذه المستلزمات :

1.6. التقويم التربوي : إن منهجية التناول التي تقترحها المناهج الجديدة والتي تعطي للمتعلم فرصة أكبر لممارسة التعلم، تستلزم تكييفاً لأساليب التقويم ليصبح جزءاً من الفعل التربوي ومرافقاً له.

وقد تناولت المناهج والوثائق المرافقة لها بعض وظائف التقويم، واقترحت أساليب وأدوات تساعد الأستاذ على إنجازها، وسيحدد منشور لاحق إجراءات عملية عن كيفية تقييم أداء المتعلمين وتحصيلهم.

2.6. التنسيق بين الأساتذة : يتعين تنظيم جلسات مجالس التعليم ومجالس الأقسام بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة لتدارس المنهاج والمسعى التربوي المعتمد وتخطيط

التدرج وتكييفه باستمرار بناء على ما تظهره نتائج التقويم بأنواعه، وحسب درجة تقدم التلاميذ في تعلماتهم، والتنسيق بين النشاطات التعليمية في كامل المواد المسطرة لتحقيق التكاملية بينها والتكفل بالكفاءات المستعرضة التي تساهم جملة من المواد في تنميتها.

3.6. تلاميذ السنة الثانية متوسط :

يسجل في السنة الثانية متوسط التلاميذ الذين ينتقلون من السنة الأولى متوسط والتلاميذ الذين يعيدون السنة الثامنة أساسي، وهم فئة التلاميذ الذين لن تسمح - فعلا - إمكانياتهم بالانتقال إلى مستوى السنة التاسعة ومتابعة دراستهم به.

4.6. التنظيم التربوي للمؤسسات :

يتوقع، عند تنصيب السنة الثانية متوسط، وجود فائض في أساتذة علوم الطبيعة والحياة وأساتذة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا وأساتذة اللغات الأجنبية.

وعليه، ينبغي استغلال هذا الفائض باللجوء إلى تفويض الأقسام في مادي علوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا كما هو مبين من قبل، وبإضافة حصص تدعيمية في مادي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، ويتم هذا حسب ظروف المؤسسة وإمكانياتها، مع العلم أن هذا الإجراء مؤقت يخص السنة الدراسية 2004 / 2005.

5.6. تكوين الأساتذة : إن تطبيق المناهج الجديدة بصفة فعالة وناجعة يتطلب حتما إعدادا جيدا وتحضيرا ملائما للأساتذة وتكوينهم على المستجندات في المناهج وما تتطلبها من تكييف لممارساتهم وأدوارهم.

وقد تم وضع خطة لتكوين الأساتذة ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة في أيام دراسية وندوات تربوية تحت إشراف المفتشين ومؤطرين آخرين ذوي الكفاءة. تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المناهج والوسائل ومستجداتها التربوية.

وعليه ينبغي أن يشمل التكوين جميع أساتذة التعليم المتوسط مع التركيز على أساتذة السنة الثانية والسنة الأولى، ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، وعلى المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة ومتابعة تنفيذها.

6.6. إعلام وتكوين مديري مؤسسات التعليم المتوسط : إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب تظافر جهود كل المتعاملين في المؤسسة، وللمدير مسؤوليته في متابعة تنفيذها والسعي إلى توفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك.

وعليه، يجب على المفتشين المشرفين عليهم أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية ودراسية في فائدتهم حول مسؤوليتهم على الإشراف على تطبيق المناهج وعلى التسيير الجيد والمرن لمؤسساتهم

وعلى تفعيل العلاقة التفاعلية المتبادلة بين الأساتذة والطاقم الإداري والأولياء والشركاء في المحيط وتوفير الظروف المثلى للعمل، وهم ملزمون بذلك وبالنتائج الإيجابية للفعل التربوي ومردوديته.

7.6. التبليغ والمتابعة : ينبغي أن توزع كل المناشير الخاصة بالسنتين الأولى والثانية متوسط على كامل المؤسسات الإكمالية وأساتذة التعليم المتوسط مع السهر على شرح مضمونها والحصر على العمل بها.

وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاح الكاملة، أذعو كل الأساتذة والمفتشين إلى إبداء آرائهم بشأنها وتقديم استفساراتهم وانشغالهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة التي توصلها وترسلها بدورها إلى المصالح المركزية المعنية.

وفي الأخير، ألع على ضرورة تجنيد وتفعيل أدوار كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة وكتب مدرسية إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين على تنفيذ الخطة التكوينية والمتابعة الميدانية، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 19 ماي 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون